(٤٧) **ومن شروطه**: أن يكون موجودا في الحال هو أو مقدماته، أما ما فات فليس فيه إلا النصح، وأن يكون ظاهرا يراه المحتسب أو يسمعه أو ينقل له نقلا موثوقا، كل ذلك بدون تجسس. ومن شروطه: أن لا يكون مما اختلف فيه من مسائل الاجتهاد اختلافا معتبرا، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد. (فتاوى الشبكة الإسلامية ج ٣ ص ٤٠٢٣).

**- الشرط الثاني**: أن يكون المنكر موجودا في الحال بأن يكون الفاعل مستمرا على فعل المنكر. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٧ ص ٢٥٢) مكتبة الرشيدية.